شيخ الإسلام ابن تيمية

- ٣ -

محاورة ثانية

في اختيارات شيخ الاسلام

اشتهر شيخ الاسلام ابن تيمية بمسائل أثرت عنه ، وظن كثير من الناس أنه انفرد بها عن غيره ، بل ظنوا أنه خالف في بعضها الإجماع ؛ وهي أمور اجتهادية يقع في مثلها الخلاف بين العلماء . ومن المفروغ منه أن ابن تيمية قد بلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ، وأنه كان يفتي الناس بما أدى اليه اجتهاده ، وانه موافق في فتاواه بعض الصحابة أو التابعين أو أحد أئمة المذاهب الأربعة أو غيرهم ، ممن عاصرهم أو جاء قبلهم أو بعدهم ؛ وقد قال العلامة برهان الدين ابن الامام محمد المعروف بابن قيم الجوزية : لا نعرف له مسألة خرق فيها الاجماع ، ومن ادعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب ، ولكن ما نسب اليه الانفراد به ينقسم الى أربعة أقسام ، (الاول) : ما يستغرب جدًّا فينسب اليه أنه خالف فيه الإجماع ، لندور القائل به وخفائه على الناس ، لحكاية بعضهم الإجماع على خلافه . (الثاني) : ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة ، وقال به بعض الصحابة أو التابعين أو السلف ، والخلاف فيه محكي . (الثالث) : ما اشتهرت نسبته اليه مما هو خارج عن مذهب الامام رضي الله عنه ، لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم . (الرابع) ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب احمد ، وإن كان محكيًا عنه وعن بعض أصحابه .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكر برهان الدين اختيارات شيخ الاسلام في هذه الأقسام الأربعة ، فالقسم الأول عدّ منه في الطلاق عشر مسائل ، وعدّ منه في غير الطلاق ، تسعاً وعشرين مسألة . ومن مسائل القسم الثاني سبع عشرة مسألة . ومن الثالث ست عشرة ، ومن الرابع ستاً وعشرين . وتجد هذه المسائل في مجموع يشتمل على رسالتين (الأولى) : في مذهب الإمام داود الظاهري ، جمعها الأستاذ الشيخ محمد الشطي (والثانية) : في مسائل شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع العلامة برهان الدين المتقدم . وفي الكواكب الدرية (من مجموع الردّ الوافر المطبوع بمصر ١٣٢٩) شذرة من هذه الاختيارات ومعها ذكر من اختارها من أئمة السلف (من ص ١٨٤) .

وأهم هذه الأقوال التي اشتدّ فيها النزاع ، وادعى خصوم الشيخ أنه خرق بها الإجماع ، ثلاث مسائل فيما نراه : الطلاق ، والوسيلة ، وشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة المفضّلة حرم مكة ، والمدينة ، والمسجد الأقصى ؛ ولنا في هذه القضايا الثلاث كلمات ثلاث أختم بها هذه العلاوة .

(قضية الطلاق)

الطلاق في الاسلام لا يكون إلاّ عن ضرورة وبصيرة ، وذلك بأن يكون الزوجان قانعين بأن لا سبيل لبقائهما على الحياة الزوجية ، لموانع جسمية أو نفسية ، خَلقية أو خُلقية ، تجعل صفو العيش كدراً ، وتعرّض النسل للمهانة والشقاء ، فالفراق في هذه الحال نعمة لا نقمة ، والزوجان سعيدان به لا شقيان ، « وإن يتفرقا يُغنِ الله كلاًّ من سَعته » وآية ذلك أن يكون الزوج في حال الطلاق عاقلاً مختاراً ، وأن تكون الزوجة راضية مطمئنة ، فيمتعها متاعاً حسناً ويفارقها باحسان . أما اذا لم يكن موجب للفراق ، فليس له أن يضارها بالطلاق ، وعليه أن يذكر قول العليم الحكيم : « فإن أطعنكم فلا تبغوا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهن سبيلاً » فهذا ضمان وأمان لها من الله تعالى طول حياتها عنده ، مادامت قائمة بواجبها . أما طلاق الغضبان والسكران ، والطلاق من أجل قضية أجنبية لا علاقة للزوجة بها ، فهو طلاق الظالمين لأنفسهم ولأزواجهم ، وسيأتي حكمه .

وقد ذكر شيخنا القاسمي رحمه الله آداب التطليق المستنبطة من الكتاب الكريم والسنة الصحيحة ، في رسالته التي سماها « الاستئناس ، لتصحيح أنكحة الناس » فعدّ منها عشرة آداب (الأول) : هو رعاية المصلحة في ايقاعه ، بعد التروي والتحاكم . (الثاني) : إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله . (الثالث) : أن لا يكون القصد بإيقاع الطلاق مضارّة الزوجة . (الرابع) : أن يطلق لداع لا يتأتى معه اتخاذها زوجة . (الخامس) : أن لا يطلق ثلاثاً دفعةً واحدة . (السادس) : أن يشهد على الطلاق . (السابع) : أن لا يكون في حالة الغضب . (الثامن) : أن ينوي الطلاق ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » . (التاسع) : أن يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع . (العاشر) : التطليق بإحسان ، لا بإساءة ولا بفحش من الكلام ، ولا بغي ولا عدوان » .

هذه الجمل القصيرة كالعناوين لهذه الآداب العشرة التي شرحها أستاذنا في رسالته ، ثم قال : فأمر تعالى المطلّقين إذا طلقوا الطلاق المأذون فيه ـ وهو المستوفي شروطه ـ أن يسرّحوا نساءهم راضيات عنهم ، داعيات لهم ، ذاكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم ؛ وذلك بأن يحسنوا اليهن بما يتمتعن به على قدر اليسر والعسر ، وأكد ذلك أيضاً بقوله : « متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » فجعل ذلك حقاً لازماً على الذي يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ما كتفهم من فرائضه ، ويحسنون الى المطلقات بالتتبيع على الوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة ، وختم البحث بهذه الكلمة الواعظة : تالله إن القلب يتفطر ألماً ، والعين تدمع دماً ، على ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم الى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاة تياراً لأمواج شكاية المظلومات ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وميداناً لجولان دعاوي الزوجات ، (و) حتى صار المسلمون يبغضونهم في الطلاق ، وهضم حقوق الأزواج عاراً على الإسلام ، وفتنة لسواهم من الأقوام ، « ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الرحيم » .

والحاصل ان مسألة الطلاق كمسألة تعدد الزوجات ، شرعت للحاجة اليها ، ولها شروط وقيود ، تثبت نفعها وتمنع ضررها .

الطلاق عند الأجانب

أما الطلاق في أوربا وأميركا فالظاهر أنه لا يكون إلا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة ، ولكنهم يطلقون لأهون الأسباب وأيسرها ، كقص الشعر ، وحلق اللحية ، ولباس السهرة ونحو ذلك ، ولذلك كثر عندهم كثرة هائلة ، وهو طلاق باعثه السآمة والملل ، وحب التنقل ، وله عواقب وخيمة ، ومنها ضياع النسل . وقد نشرت جريدة الأهرام (أول سنة ١٣٥٤ هـ و سنة ١٩٣٥ م) اعتقاداً للقاضي لندسي أشهر قضاة الطلاق في لوس انجلوس في ولاية (كليفورنية) خلاصته أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم (أميركا الشمالية) وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة ما بين النساء والرجال في زمن قريب ؛ وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات اهـ .

ومن غريب الاتفاق أني قرأت في صحيفة دمشقية صدرت اليوم (١٣٧١/٧/٢٢ و ١٩٥٢/٤/١٦) كلمة عن الطلاق عند الأميركيين وأسبابه ، يتبين منها أن نزول المرأة الأميركيه ـ فتاةً ومتزوجة ـ إلى ميدان العمل الخارجي هو الذي أثارها على طبيعتها وشريعتها ، ودعاها الى كراهية البيوت والأزواج والأولاد!!! فقد « زادت نسبة النساء العاملات في السنوات الأخيرة بمقدار (٥٠) في المئة ، في حين أن الرجال لم يزيدوا الا بمقدار (٢٠) في المئة . ومما يدل على أن

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرأة الأميركية تفوق جميع نساء العالم نفوذاً انتشار الطلاق في أميركا ، والمشاهد أنه كلما قوي نفوذ المرأة كثر الطلاق ؛ لأن قدرة المرأة على الاستقلال بنفسها استقلالاً مادياً وأدبياً يهون عليها أمر الفراق عن زوجها ، ولهذا نجد أن نسبة الطلاق في أميركا ثمانية أمثالها في بريطانيا ، كما نجد أنَّ (٧٠) في المئة من حالات الطلاق تقع بناءً على طلب الزوجات لا على طلب الأزواج ، وقلما تجد الآن فتاة أميركية ترضى أن تكون ربة بيت فقط ، بل كل فتاة تريد أن تعمل وأن تكسب كالشباب ، وبعد الزواج ترفض المرأة أن تبقى في بيتها !!

قلت : سبب هذا الانحلال الخُلقي ، والتدهور الاجتماعي هو تخلي الرجال عن النساء ، بل دفعهن في تيار العمل واللهو خارج المنزل ، فاختل نظام البيوت ، وتقوضت دعائم الأسرة ، وهذا هو الذي يقلدهم فيه من بلاد الشرق عبيد الشهوات ، حتى تتعطل الحياة المنزلية ، وتقفر البيوت من أهلها :

اذا لم تكن في منزل المرء حرّة مدبّرة ضاعت مصالح داره

الطلاق في الاسلام

وبعد فلشيخ الاسلام في الطلاق الشرعي والبدعي كلام يطول ، ولشرحه في كتب ابن القيم حواشٍ وذيول ، وحسبنا أن نشير الى مراجعه فهي مطبوعة متداولة ، وفيها من حقائق التنزيل والتأويل ، ما يضمن سلامة الأُسَر ، بل سعادة البشر ، لو رعوا هذه النصوص حق رعايتها ، ولم يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير . وكتب الشيخين قد أشبعت هذا الموضوع بحثاً واستدلالاً ، ولم تدع للمبتدعة فيه شبهةً ولا مقالاً ، بل اوردت جميع مقالاتهم واتت عليها نقضاً وإبطالاً . وإنك لتجد هذه المباحث السابغة والحجج البالغة ، في الجزأين الثالث والرابع من فتاوى شيخ الاسلام ، والاغاثتين الكبرى والصغرى لتلميذه ابن القيم ، وله أيضاً سبح طويل في كتابه « زاد المعاد » وفي تهذيبه « لسنن ابي داود » واليك نبذاً قصيرةً منها كلها :

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال شيخ الإسلام في فتاويه [1] : إن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرَّم ، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك ، ولو غلّظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفّارة بما غلّظ ، ولو قصد أن لا يحنث فيها بحال ، فذلك لا يغير شرع الله ، وأيمان الحالفين ، لا تغيّر شرع الدين .

وقال ص ٣١ : « والمرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه وهذا الخلع تبين به المرأة ، فلا يحل له أن يتزوجها بعد إلا برضاها ، وليس هو كالطلاق المجرد ... إنّ الخلع هو الفرقة بعوض ، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به ، وهو خالع لها بأي لفظ كان .... وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده ، فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان ، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان ، وما كان يميناً فهو يمين ، وما كان إيلاءً فهو إيلاء ، وما كان ظهاراً فهو ظهار ، والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء وهو الخلع ، وجعل لكل واحد حكماً ، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ، وندخل في الطلاق ما كان طلاقاً ، وفي اليمين ما كان يميناً اهـ باختصار .

وفي ص ٣٣ : « إن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعياً ، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول .

ولو قال : أنتِ عليَّ كظهر أمي وقصد به الطلاق ، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدّون الظهار طلاقاً ، والإيلاء طلاقاً ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل في الظهار الكفارة الكبرى [2] وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر ، فإما أن يمسك

---

(١) ج ٣/٢٧ طبع مصر .

(٢) « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » . الآيتان (٢ و ٣) من سورة المجادلة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعروف أو يسرّح بإحسان ، وكل يمين يحلف عليها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين [1] ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وفي ص ٢٤٦ من «زاد المعاد» : وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه ، إذا كان من مكلف مختار ، عالم بمدلول اللفظ ، قاصد له . واختلفوا في وقوع المحرّم من ذلك . . . ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً ، كما ذكرناهما تصويرا .

وفيه : إن رسول الله (ﷺ) أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ وإسناده على شرط مسلم . اهـ .

قال البخاري في صحيحه : باب الطلاق في الإغلاق والسكران والمجنون وأمرهما ، والغلط ، والنسيان في الطلاق والشك لقول النبي (ﷺ) : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ـ إلى قوله : وقال عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً ـ كعثمان ـ أبو الشعثاء ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، وذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ؛ وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني ، واختاره الطحاوي .

وفي « أعلام الموقعين ج : ٣/٣٣٢ » ـ بعد أن ذكر من ذهب الى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية والشافعية ـ قال : والصحيح أنه لاعبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردّة ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلاً ، ثم فصل القول في ذلك كله تفصيلاً .

---

(١) « فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .
الآية (٨٩) من سورة المائدة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن «زاد المعاد [١]» : «وأما طلاق الإغلاق ، فقد قال الإمام احمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . يعني الغضب ، قال شيخنا - يعني ابن تيمية - : وحقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته اه . قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصاً . (قال شيخنا) : ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال . اه .

وفي «أعلام الموقعين» [٢] :

المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو وسوسة ، وهذا المخرج مجمع عليه بين الأمة . اه باختصار قليل .

ثم قال : المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلاً ، أو ناسياً ، أو مخطئاً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو متأولاً ، أو معتقداً أنه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوباً على عقله ، أو ظناً منه أن امرأته طلقت ، فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية ، فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئاً . اه .

وفي فتاوى شيخ الإسلام [٣] : ولا يقع طلاق المكره ، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله» . وفي ص ١٥٢ : ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين» .

وقال أيضاً : ومن علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فإنه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث .

---

(١) ص ٢٤٤ . (٢) طبع مصر سنة ١٣٢٥ هـ ج ٣/٣٣١

(٣) ج ٤/١٥١ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي ص ١١٢ ج ٤ : ولو حلف بالثلاث فقال : الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا ، فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة ، وهذا منقول عن الصحابة والتابعين ، وغيرهم في التنجيز فضلاً عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف .

وفي ص ١١٦ : الثاني صيغة قسم كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلنّ كذا ، أو لا أفعل كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق طوائف الفقهاء ، واتفاق العامة ، واتفاق أهل الأرض اهـ .

المطلقة

وبعد فهذه مقتطفات من قصيدة (المطلقة) للشاعر الشهير الرصافي في الانتصار لمذهب ابن القيم وشيخه عليهما الرحمة والرضوان ، وقد نشرت في آخر « إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان » ومطلعها :

بدت كالشمس يحضنها الغروب فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خود من الخفرات آنسة عَروب

ومنها :

حليلة طيب الأعراق زالت به عنها وعنه بها الكروب
رعى ورعت فلم تر قط منه ولم ير قط منها ما يريب

ومنها :

ففاضب زوجها الخلطاء يوماً بأمر للخلاف به نشوب
فأقسم بالطلاق لهم يميناً وتلك ألية خطأ وحُوب
وطلقها على جهل ثلاثاً ـ كذلك يجهل الرجل الغضوب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأفتى بالطلاق طلاق بتٍ ذوو فتيا تعصبهم عصيب
فبانت منه لم تأت الدنايا ولم يعلق بها الذام المعيب
فظلت وهي باكية تنادي بصوت منه ترتجف القلوب
لماذا يا نجيب صرمت حبلي ؟ وهل أذنبت عندك يا نجيب ؟

ومنها :

فأطرق رأسه خجلاً وأغضى وقال ودمع عينيه سكوب
نجيبة أقصري عني فإني كفاني من لظى الندم اللهيب
وما والله هجرك باختياري ولكن هكذا جرت الخطوب

وقد ختمها بقوله :

ألا قل في الطلاق لموقعيه بما في الشرع ليس له وجوب
غلوتم في ديانتكم غلواً يضيق ببعضه الشرع الرحيب
أراد الله تيسيراً وأنتم من التعسير عندكم ضروب
وقد حلت بأمتكم كروب لكم فيهن لا لهم الذنوب
وهى حبل الزواج ورق حتى بكاد إذا نفخت له يذوب
كخيط من لعاب الشمس أدلت به في الجو هاجرة حلوب
يمزقه من الأفواه نفث ويقطعه من النسم الهبوب

* * *

فدى ابن القيم الفقهاء كم قد دعاهم للصواب فلم يجيبوا
ففي اعلامه للناس رشد ومزدجر لمن هو مستريب
نحا في ما أتاه طريق علم نحاها شيخه الحبر الأديب [1]
وبيّن حكم دين الله لكن من الغالين لم تعه القلوب
لعل الله يحدث بعد أمراً لنا فيخيب منهم من يخيب

(١) هو شيخ الاسلام ابن تيمية .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمقصود ـ كما يقول ابن القيم ـ أن الناس لا بدّ لهم في باب الطلاق من أحد ثلاثة أبواب يدخلون منها (أحدها) باب العلم والاعتدال الذي بعث الله به رسوله (ﷺ) وشرعه للأمة رحمة بهم ، وإحساناً اليهم ، (والثاني) باب الآصار والأغلال الذي فيه من العسر والشدة والمشقة ما فيه (والثالث) باب المكر والاحتيال الذي فيه من الخداع والتحيل والتلاعب بحدود الله تعالى ، واتخاذ آياته هزواً ما فيه ، ولكل باب من المطلقين وغيرهم جزء مقسوم .

رجوع المحاكم المصرية الى الطلاق الشرعي

قال الأستاذ السيد محمد رشيد رضا في مناره : وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها ، وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة (ثم قال) :

واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها الى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه اعلام الموقعين ، واغاثة اللهفان ، وزاد المعاد ، ووافقهما وأيدهما من أعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الإمام الشوكاني والسيد حسن صديق ، وصاحبا شرح سنن أبي داود وحاشية سنن الدارقطني من متأخري علماء الهند الأعلام [1] .

ونقف عند هذا الحد من الكلام في يسر الإسلام وسماحته في أمر الطلاق وحماية الأسرة ورعايتها ، وان ابن تيمية لم يتخط هذه الدائرة من أقواله ، بل جميع ما أتى به مؤيد بالكتاب والسنة وما كان عليه أعلام هذه الأمة .

ونختم هذا البحث بما جاء في القانون المصري للمحاكم الشرعية ، وهو المعروف بقانون (٢٥ المؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩) تحت عنوان « الطلاق » ما نصه :

١ ـ لا يقع طلاق السكران والمكره .

(١) ٦٨٣ ج ٩ م ٢٨ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، لا غير .

٣ — الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلاّ واحدة .

٤ — كنايات الطلاق — وهي ما تحتمل الطلاق وغيره — لا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية .

٥ — كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال ، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون ، والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

قلت : وهذا القانون المشار اليه سنة ١٩٢٠ هو ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات شيخ الجامع الأزهر ، وشيخ المالكية ، ورئيس المحكمة العليا الشرعية ، ومفتي الديار المصرية ، ونائب السادة المالكية ، وغيرهم من العلماء .

وإنك لتجد في المذكرة الإيضاحية لهذه الأحكام الخمسة بياناً وافياً عنها واحدة واحدة ، ومَن مِن أئمة السلف ، وعلماء الحديث ، وفقهاء المذاهب أخذ بها ، وهذه المقررات منطبقة تمام الانطباق على ما قدمنا من مذهب الشيخين ابن تيمية ، وابن القيم ، والله أعلم .

(يتبع) محمد مجيد البيطار

(استدراك)

فاتني أن أذكر (في الفصل الذي عقدته بعنوان : دفع فرية عن ابن تيمية ج ٣ م ٢٧ من مجلة المجمع) أن لشيخ الاسلام كتاباً مستقلاً في (شرح حديث النزول) (طبع بمصر سنة ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م ص ٢٣٠) وقد حقق فيه أن هذا النزول هو صفة ذات لا صفة فعل ، ونقل فيه روايات عن أئمة السنة كحماد بن زيد ، واسحق بن راهويه ، بأنه تعالى في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء .

قلت : الكتاب كله يؤيد هذا المعنى ، ويبعد عن شيخ الاسلام ضلالة تشبيه الله بخلقه ، ويهدينا الى فهم النزول الى سماء الدنيا بلا انتقال .

م . ب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net